ولا بعد ان يقال المعنى ومن احكام اشهر الحج صحة افعال الحج فيها اي من طواف القدوم وسعي الحج
ونحوهما ومنها عدم صحة شيء من افعاله الواجبة وكذا السنن والمستحبة قبلها سوى الاحرام فانه
يجوز عندنا مع الكراهة ولا يجوز عند الشافعية لكونه ركنا عندهم وشرطا من وجه عندنا فلو احرم به
اي بالحج ولو قبل الاشهر وطاف اي اكثر طواف القدوم وسعى اي بعد الطواف لم يكن للحج في شوال
يقع سعيه ان يعتبر عن سعي الحج ويجعل طوافه للقدوم عن سنن الحج او واجباته على ما قيل
ولو فعل ذلك اي ما ذكر كله في رمضان لم يجز وكذا لو كان اكثر طوافه في رمضان واقله في شوال
فانه لم يجز وكذا لو كان سعيه قبل طواف القدوم ولو في شوال ومنها اشتراط الوقوف فيها
اي في الجملة فلو اشتبه عليهم يوم عرفة فوقفوا اي في يوم ظنوا انه يوم عرفة فاذا هو يوم
النحر جاز ولو ظهر انه حادي عشر لم يجز لما سيأتي في محله لوقوعه في زمانه ومنها اشتراط وجود
اكثر افعال العمرة الصواب اكثر اشواط طواف العمرة فيها لصحة التمتع وكذا القران بحمل الرفع
والخفض اي حكما او وكذا اشتراط لصحة القران وكان الاولى ان يقول او القران ومنها لو احرم يوم
النحر بحج وسعى له اي فيه بعد طواف ثم حج بذلك الاحرام من قابل يصح سعيه لوقوعهما في الاشهر
واما احرامه فقد تقدم انه يجوز تقدمه مطلقا ومنها لو احرم يوم النحر بعمرة واتى بافعالها
اي في يوم النحر وان كان يكره العمرة فيه في ايام النحر ثم احرم اي بعد خروجه من احرامها في يومه بحج وحج من
قابل يكون متمتعا وهل يكون مسنونا او غير مسنون الظاهر الثاني قياسا على التمتع المكي وقيل لا
اي لا يكون متمتعا اصلا اذ شرط صحة التمتع ان يكون اداء العمرة والحج في سنة واحدة على قول الاكثر
صرح به غير واحد وكذا ذكره في الكبير ومنها جواز صوم التمتع والقران اي الثلاث فيها لا قبلها
ولا بعدها حتى لا يجوز في ايام النحر كلها لحرمة الصوم فيها ومنها كراهة العمرة فيها للمكي اي اذا حج من عامه
لانه ممنوع عن التمتع والقران دون الافاقي ولان العمرة جائزة في السنة كلها الا انها تكره يوم
عرفة الى اخر ايام التشريق وقيل تكره العمرة فيها للمكي مطلقا ووجهه غير ظاهر نقلا والمعنى في المكان
وهو يختلف باختلاف الناس وهم في حق المواقيت اي المكانية اصناف ثلاثة اهل الافاق اي حقيقة

او حكما

او حكما وهو من يكون خارج المواقيت واهل الحل وهو من كان داخل الميقات فوق الحرم واهل الحرم
اي من المكي وغيره **فصل في مواقيت الصنف الاول** وهم كل من كان منزله خارج المواقيت
وكذا من خرج اليهم وصار ملحقا بهم فميقات اهل المدينة وكذا من مر بها من غير اهلها ذو الحليفة
بالتصغير وبهذا المكان ابار تسميها العوام ابار علي قيل لانه رضي الله عنه قاتل الجن في بعض تلك الابار وهو
كذب من قائله ذكره ابن امير الحاج رح ولاهل مصر والشام والمغرب من طريق تبوك بفتح فضم غير منصرف
وقيل منصرف وهي على ما في القاموس ارض بين الشام والمدينة الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء وهي
بالقرب من رابغ بكسر الموحدة واد بين الحرمين قرب البحر فمن احرم من رابغ وهو الموضع الذي يحرم الناس
منه على يسار الذاهب الى مكة فقد احرم قبلها اي قبل الجحفة لانها متأخرة عنه فيجوز التقديم عليها
وقيل للاحتياط اي الموجب للوجوب ان يحرم من رابغ او قبله لعدم التيقن بمكان الجحفة وذلك لانها
كانت قرية جامعة على اثنين وثلاثين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بنو عبيد وهم اخوة عاد وكان
اخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجحفهم الجحاف فسميت الجحفة ولاهل نجد اليمن بالاضافة
وكذا قوله ونجد الحجاز ونجد تهامة بكسر اولها قرن بفتح فسكون وهي قرية عند الطائف واسم الوادي
كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية
بن مراد احد اجداده كذا في القاموس ولباقي اهل اليمن وتهامة يلملم ويقال الملم جبل على مرحلتين
من مكة ولاهل العراق اي اهل البصرة والكوفة ويسمونهما اهل العراقين وسائر اهل المشرق ذات عرق بكسر
فسكون ففي القاموس ذات عرق بالبادية ميقات العراقيين والافضل ان يحرم من العقيق اي احتياطا
وهي اي العقيق ولعله انث باعتبار البقعة قبل ذات عرق بمرحلة او مرحلتين اي على خلاف فيه وهي
اي هذه المواقيت لهن اي لاهلهن كما في نسخة والمعنى لاهل الاماكن المذكورة المختصة بهذه المواقيت ولمن اتى
عليهن اي على هذه المواقيت من غير اهلهن اي من غير اصحاب هذه المواقيت من المواضع المذكورة وحكمها
وجوب الاحرام منها لاحد النسكين اي بالاجماع مع جواز تقديمه عليها ايضا بلا خلاف وتحريم تأخيره
منها لمن اراد احد النسكين ايضا بلا نزاع وانما الخلاف فيما ذكره بقوله لمن اراد دخول مكة او الحرم وان كان لقصد

Copyright © King Saud University